المصارف التجارية في ليبيا والخصوصية التشريعية لها بين التنظيم والرقابة

أ.يوسف سعيد مسعود عمر

المعهد العالي للعلوم والتقنية ككلة

وزارة التعليم التقني والفني

دولة ليبيا

تاريخ الاستلام: 2025/05/15م

القبول: 2025/05/22م

تاريخ النشر: 2025/06/02م

ملخص البحث:

نظراً للدور الهام والمؤثر للمصارف التجارية واختصاصها بأعمال النقود والائتمان والتمويل ودعم الاقتصاد الوطني والمشاركة في تطويره ، الامر الدي يدفع لطرح مجموعة من التساؤلات حول هذه المصارف التجارية في ليبيا وهل لها احكام خاصة اقرها المشرع الليبي تبين الشكل القانوني لها وتنظم ممارستها لنشاطها المصرفي ؟

وانطلاقاً من ذلك فقد كان لهذا البحث أهميته كونه يبين التشريعات الرئيسية والاحكام المميزة للمصارف التجارية في القانون الليبي.

فقد تناول هذا البحث التعريف بالمصارف التجارية وبيان شكلها القانوني ومراحل تطورها ونشأتها والاحكام التي تنظم ممارستها لنشاطها في المبحث الاول.

أما المبحث الثاني فقد أجاب عن التساؤلات المتعلقة بطبيعة هذه الاحكام وهل هي ترديد لما ورد بالأحكام العامة للشركات المساهمة ام انها تختلف بكونها احكام وتشريعات لها خصوصية لتنظيم المصارف التجارية في ليبيا ؟

فكانت تقسيمات هذا المبحث لدراسة الاحكام التي لها خصوصية نسبية و تنظم سلطات واختصاصات الادارات التي تتبعها او المتعلقة براس المال ، ودراسة الاحكام التي لها خصوصية مطلقة في الاذن بالممارسة وفي الرقابة عليها بهدف حمايتها من المخاطر وضمان استقلالها .

وقد انتهت الدراسة ومن خلال هذا البحث اجمالاً لمجموعة من النتائج التي تجيب عن السؤال الرئيسي وهو ان الاحكام الخاصة بالشركات الليبية المساهمة التي تمارس النشاط المصرفي ليست ترديدا لما ورد بالقواعد العامة للشركات المساهمة بالرغم انها

تلتقي معها في بعض الاحكام المشتركة نسبياً ولكن تتميز عنها مطلقاً في احكام لا أصل لها في القواعد العامة تتسم بالتشديد والتقييد وذلك حرصاً من المشرع الليبي على حماية حقوق المودعين ودعم هذه المصارف .

Abstract

In view of the important and influential role of commercial banks, and their specialization in monetary, credit, and financing activities, as well as their contribution to supporting the national economy and participating in its development, a number of questions arise regarding commercial banks in Libya. Do they have special rules enacted by the Libyan legislator that define their legal form and regulate the exercise of their banking activity?

Accordingly, this research derives its importance from clarifying the main legislation and the distinctive provisions governing commercial banks under Libyan law.

The study addresses, in its first section, the definition of commercial banks, their legal form, the stages of their emergence and development, and the provisions regulating the exercise of their banking activity.

The second section answers the questions related to the nature of these provisions: are they merely a repetition of the general rules applicable to joint-stock companies, or do they differ by constituting special rules and legislation with a particular character for regulating commercial banks in Libya?

This section is therefore divided into two parts: the first examines provisions of relative specificity, which regulate the powers and competencies of the administrative bodies overseeing these banks or those related to capital; the second examines provisions of absolute specificity concerning authorization to operate and supervision, with the aim of protecting banks from risks and ensuring their independence.

The study concludes, overall, with a set of findings that answer the main research question. It shows that the special provisions governing Libyan joint-stock companies engaged in banking

activity are not merely a repetition of the general rules applicable to joint-stock companies. Although they intersect with them in some relatively common provisions, they are absolutely distinguished by provisions that have no basis in the general rules and are characterized by greater strictness and restriction. This reflects the Libyan legislator's concern for protecting depositors' rights and supporting commercial banks.

المقدمة:

تقوم المصارف بدور هام و بالغ التأثير في مختلف جوانب الحياة، فبالإضافة إلى أدوارها التقليدية وكونها متخصصة بأعمال النقود و أعمال الصرف، فهي تمثل الأجهزة المتخصصة في مجال الائتمان واصبح يعول عليها في توفير التمويل اللازم للانتقال بالاقتصاد الوطني من اشتراكية الدولة إلى الاشتراكية الشعبية، بل توسعت مهامها لدعم الاقتصاد القومي، و تلعب أيضاً دور الوسيط بين المدّخرين و المستثمرين فتزوّد المشروعات بالأموال و تشارك في تطوير و تنمية الاقتصاد الوطني من خلال تلك المشروعات المتنوعة.

وقد أطلق القانون تعبير المصرف التجاري عن الشركة التي تحترف ممارسة النشاط المصرفي ويرخص لها بذلك.

و قد أجاز المشرع للشركات الليبية المساهمة بممارسة النشاط المصرفي وتضمنت العديد من الأحكام التي يتعلق بعضها بالشكل القانوني، و بعضها الآخر بتنظيم هذه الممارسة.

و هذا بطبيعة الحال يطرح تساؤلا

عن موقف هذه الأحكام وطبيعتها؟ و هل هي مجرد ترديد لما ورد بالقواعد العامة للشركات المساهمة ؟

أم أنها تختلف و تتميز بكونها أحكام لها خصوصية لتنظيم المصارف التجارية كشركات مساهمة تختص بممارسة النشاط المصرفي؟

و هذا ما يطمح البحث إلى الاجابة عليه/ هل المصارف التجارية في ليبيا لها تشريعات خاصة بها؟

ولهذا البحث اهميته النظرية التي تتمثل في تجميع ابرز الاحكام المتعلقة بالموضوع من تشريعات متعددة وعلى درجات تمثل في مجملها " الأطر القانونية ذات الصلة ، خاصة وأن الأبحاث في هذا الجانب من النشاط المصرفي قليلة مقارنة بما كتب عن العمليات المصرفية

كما ان للبحث أهميته العملية وهي بحث الاحكام المميزة للمصارف التجارية والتشريعات الرئيسية في القطاع المصرفي وانظمة عملها، ايضا التشريعات التي تنظم الرقابة عليها ومتابعتها حسب القانون و تحديد اختصاصات وسلطات الإدارات التي تتبعها هذه المصارف من جهة و اختصاصات مصرف ليبيا المركزي كجهة

اشراف ورقابة من جهة أخرى، وبالتالي من المهم تحديد المدى الذي تقف عنده اختصاصات كل جهة وتبدأ فيه الاختصاصات الأخرى.

وتأسيسا على ما سبق سيتم البحث في موضوع" المصارف التجارية في ليبيا والخصوصية التشريعية لها بين التنظيم والرقابة"

خصوصية النظام القانوني بالمصارف التجارية وفقا للآتي:-

المبحث الأول: التعريف بالمصارف التجارية

المطلب الأول: نشأة وتطور المصارف التجارية

المطلب الثاني: تعريف المصارف التجارية ونشاطها

المبحث الثاني: الأطر التشريعية الخاصة بالمصارف التجارية

المطلب الأول: الأحكام الخاصة نسبيا

المطلب الثاني: الأحكام التي لها خصوصية مطلقة

المبحث الأول : التعريف بالمصارف التجارية ونشاطها

لقد شهد النشاط المصرفي في ليبيا العديد من المراحل التي ساهمت في تطوره واحترافه النشاط التجاري واصبح يتمتع بصلاحيات بموجب القانون الذى عرّفها وبين الأعمال التي تقوم بها وهذا ما سندرسه في هذا المبحث.

المطلب الأول: نشأة وتطور المصارف التجارية في ليبيا

بدأ النشاط المصرفي في ليبيا منذ العهد العثماني إلاّ أنه لم يكن لها نظام فعال له تأثير نظرا للظروف الصعبة التي تعانيها الدولة خلال تلك الفترة وحتى بداية فترة الاحتلال الايطالي، رغم قيام الايطاليين بفتح مصارف ايطالية في ليبيا ابرزها بنك روما الذي فتح فرع له في ليبيا بمدنية طرابلس بتاريخ 1907/4/15 وفتح فروع أخرى في بنغازي ودرنة وكانت هذه الفروع تمارس عملها عن طريق مركزها الرئيسي في ايطاليا .

ومع مرور الوقت و خلال الفترة من سنة 1940 - 1951 والتي شهدت تشكيل ثلاث ادارات لحكم ليبيا ولاية طرابلس وفران وبرقة، وشهدت ايضا انتهاء الحكم الايطالي سنة 1943 تم تعطيل اعمال المصارف الإيطالية وقيام مصرف باركليز الانجليزي في 1943/4/15 و فتح فروع له في طرابلس وبنغازي وكان يتمتع باحتكار مصرفي لفترة طويلة إلى أن صدر في 15 نوفمبر 1950 الاعلان رقم (211) بعنوان" اعمال المصارف البنوكية " و

حاول هذا الإعلان تنظيم العمليات المصرفية، والذي تم تعديله في 2/ فبراير / 1951 بالإعلان رقم (216) والذي يعتبر بمثابة تشريع تكميلي للتشريعات السابقة.

وفي أواخر سنة 1951 اصبح من الجائز للمصارف أن تزاول أنشطتها في ليبيا بما لا يتنافى مع الاعلان السابق وقد حصل كلا من "مصرف نابولي ، و مصرف روما و مصرف سيشليا " على تراخيص جديدة لممارسة العمل المصرفي.[1]

اما في الفترة من سنة 1951 - 1956

شهدت هذه الفترة وحتى أواخر سنة 1951 وجود مصرفان اجنبيان يقومان بإصدار العملة، نظراً لعدم وجود مصرف مركزي يتولى هذه المهمة.

وشهدت هذه الفترة ايضاً زيادة في عدد المصارف الأجنبية التي تمارس عملها المصرفي داخل ليبيا حسب الاعلان رقم (211) حيث وصل عدد هذه المصارف إلى ثمانية مصارف، وقد لجأت الحكومة قبل ذلك إلى انشاء المؤسسة المالية الليبية عام 1954 والتي تم تصنيفها بعد ذلك سنة 1958 حيث أصبحت المصارف الاجنبية هي الوحيدة التي تقوم بالأعمال المصرفية داخل ليبيا، ورغم دخول بعض المصارف العربية مثل بنك مصر والبنك العربي، الا أن المصارف الاجنبية كانت تسيطر على 90% من حركة التبادل التجاري الليبي مع الخارج. وقد تميزت هذه الفترة بعدم وجود تشريع مصرفي ليبي ينظم هذا النشاط المصرفي ولا توجد أي مؤسسة مصرفية ليبية عامة أو خاصة .

وجميع المصارف الاجنبية الموجودة في ليبيا كانت رؤوس أموالها وإداراتها اجنبية ولا تعمل إلاّ في المدن الرئيسية فقط مثل طرابلس وبنغازي[2]

اما خلال الفترة من 1956 - 1963

شهدت هذه الفذة تطور ملحوظ في النظام المصرفي الليبي حيث تزامن معها تأسيس البنك الوطني الليبي بموجب القانون رقم 30 لسنة 1955 الذي يعتبر كمصرف مركزي ليبي وتولى مهام تقديم الخدمات المصرفية وبدأ بإصدار العملة، وكذلك القيام بالأعمال التجارية المحدودة، ولم تكن له أية صلاحيات رقابية على المصارف الأجنبية ولا يستطيع اجبارها بالاحتفاظ باحتياطي نقدي من رأسمالها لصالح المصرف المركزي:

و بصدور قانون المصارف في 29 اكتوبر لسنة 1958 اعطى هذا القانون صلاحيات للبنك المركزي الليبي بالرقابة والاشراف على المصارف التجارية، وحدد السلطات المختصة التي تصدر تراخيص للمصارف بمزاولة

[1] – بحث بعنوان المصارف التجارية في ليبيا على الموقع Scribd.com.

[2] – صقر الجيباني، آسيا التركاوي، تطورات النقود والمصارف والسياسات النقدية في ليبيا ، المركز الليبي للدراسات، ، ص11– 13.

نشاطها داخل ليبيا، واشترط عليها راس مال معين واشترط ايضاً ان تحتفظ وبشكل دائم باحتياطي من النقود.

ورغم هذه الصلاحيات التي منحها القانون للبنك الوطني المركزي الليبي الا انه ظل عاجزاً عن التأثير على المصارف الأجنبية وعلى سياساتها الائتمانية في ليبيا فازدادت المطالبات بضرورة تعديل التشريعات المنظمة للسياسات المصرفية في ليبيا، وضرورة اعادة النظر في قانون المصارف الصادر سنة 1958 من حيث سياساته المصرفية ووسائله الفنية والإجرائية، وجعله يخدم التوجه الاقتصادي الوطني ويواكب التطورات الاقتصادية العالمية[3].

أما خلال الفترة من" 1963م - 1968م "

فقد شهدت صدور القانون رقم 4 لسنة 1963م الذي أعطى للبنك الوطني صلاحيات وسلطات و مسؤوليات تعطيه حق الرقابة و التفتيش على الأجهزة المصرفية العاملة في ليبيا، و كذلك استبدل هذا القانون اسم البنك الوطني باسم (مصرف ليبيا المركزي)[4]

كما تحولت جميع فروع المصارف الأجنبية إلى مؤسسات تعمل تحث سلطة المشرع الليبي والتشجيع على تحول هذه المصارف الأجنبية إلى شركات ليبيا بمساهمة رأس مال أجنبي أو بدونه وقد اتبع المصرف المركزي الليبي اجراءات عملية نحو المصارف التجارية .

أما خلال الفترة من 1969 - الى اصدار قانون رقم 1 لسنة 2005.

نتيجة لعدم استجابة بعض البنوك الأجنبية لتعليمات مصرف ليبيا المركزي اصدر نظام الحكم في ليبيا بتاريخ 13 نوفمبر 1969 قرار بتأميم جميع البنوك الاجنبية التي تشتغل في ليبيا اجباريا، ومع اصدار القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن المصارف والنقد والائتمان وثم في هذا القانون الغاء قانون المصارف رقم 4 لسنة 1963 و احتوى على كافة الشؤون المتعلقة بالمصارف والرقابة على النقد.

-وبتاريخ 12 لسنة 2005 صدر القانون رقم 1 لسنة 2005 بشأن المصارف وتم فيه الغاء العمل بالقانون رقم 1 لسنة 1993 بشان المصارف ومنح صلاحيات أكبر لمصرف ليبيا المركزي في الاشراف والمراقبة[5]

المطلب الثاني: التعريف بالمصارف التجارية ونشاطها

أولاً: تعريف المصارف التجارية

[3] – مقال بعنوان، تاريخ القطاع المصرفي في ليبيا، على الموقع ae.linkedin.com

[4] – مدونة التشريعات الليبية القانون رقم 4 لسنة 1964 على الانترنت ، منظومة التشريعات الليبية، httos:www.laws.com

[5] –بحث من اعداد الطالب فتحي محمد عبدالرسول، بعنوان المصارف التجارية ، ص4،5.

وردت عدة تعريفات للبنوك بشكل عام، منها الكلاسيكية ومنها الحديثة، فمن وجهة نظر الكلاسيكية يعرّف البنك بأنه:" مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين من لديه فائض من الاموال ويحتاج إلى الحفاظ عليه وينميه، و بين من يحتاج إلى أموال للاستثمار والتشغيل".

- أما التعريف الحديث فعرّفه " هو مؤسسة تحصل على موافقة السلطات الحكومية وذلك من اجل قبول الودائع المالية، وتقديم الخدمات للأفراد و المشاركة كوسيط في المعاملات و الخدمات المالية"

أما ما يهمنا في هذه الدراسة هو تعريف المصارف التجارية

- وهي تعرّف بشكل عام:" بأنها تلك البنوك التي يقع مركزها الرئيسي في العاصمة أو أحد المدن الكبرى وتباشر نشاطها من خلال الفروع أو مكاتب على مستوى الدولة، وتقوم بكافة الاعمال التقليدية للبنوك التجارية"[6]

- أما المفهوم القانوني للمصارف التجارية

فقد اطلق المشرع الليبي هذا التعبير في قانون المصارف رقم(1) لسنة 2005 في المادة (65)

أولا: يعتبر "مصرفا تجاريا" كل شركة تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع في حسابات جارية تدفع عند الطلب، او في حسابات لأجل، ومنح القروض والتسهيلات الائتمانية وغير ذلك من الأعمال المصرفية وفقا للأعمال المنصوص عليها في الفقرة "ثانيا" من هذه المادة ومن خلال هذه المادة ميّز المشرع بين المصارف التجارية وغيرها من شركات مساهمة وميزها بممارسة النشاط المصرفي، واحترافه والذي يترتب على احترافه وجود مصرف تجاري، بالإضافة إلى خصوصيات في أعمال أخرى تنفرد بها نصت عليها المادة (65) في القانون رقم 1 لسنة 2005 "من ضرورة قبول الودائع ومنح الائتمان على وجه الاستمرار وبصفة أساسية" وبمقارنة أحكام المادة (65) "ثانيا" مع التشريعات العربية المتعلقة بالمصارف[7] يتضح أن المشرع الليبي قد نقل احكامها من المادة (37) من قانون البنوك الاردني رقم 28 لسنة 2000 ميلادية.[8]

و يعطى منح المصارف التجارية الائتمان عدة مميزات تتعلق بمحل الائتمان وأجل سداده ولمن يعطى، وثمنه، وكيفية القيام به[9]

ثانيا: ممارسة النشاط المصرفي

---

6 – بحث بعنوان" البنوك" على الموقع Scribd.com.

7 – الجريدة الرسمية، مدونة التشريعات الليبية لسنة 2005، العدد4، السنة الخامسة بتاريخ 2005/4/10.

8 – قانون البنوك الاردني رقم 28 لسنة 2000 ميلادية، منشور بالموقع الالكتروني للبنك المركزي الأردني www.cbj.jo

9 – د. ميلود جمعة، كتاب النقود والمصارف والنشاط الاقتصادي، بنغازي ليبيا، مركز بحوث العلوم الاقتصادية، 1995، ط2، ص37.

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف النشاط المصرفي بأنه " النشاط الذي يحترف فيه المصرف جمع النقود من الجمهور كافة بغرض حفظها، على أن ترد بمجرد الطلب غالباً، أو في أجل معين، وذلك لإعطائها أو التعهد بذلك لمن تتوافر فيه الشروط من التجار على أن تسترد من الفوائد في أجل قصير الأمد غالباً

وبهذا فإن القانون قام بتعريف المصارف التجارية وحدد الانشطة المصرفية التي يمارسها و كل ما يعبّر عن الشركة التي تحترف ممارسة النشاط التجاري و يرخص لها بذلك طبقا للمادة(65 ثانيا) من قانون المصارف وبالتالي لا يعتر حسب هذا القانون مصرفاً تجارياً المصرف المختص الذي يكون غرضه الرئيسي التمويل وفتح الائتمان لأنشطة محددة ، ويجوز بقرار من مصرف ليبيا المركزي الاذن للمصارف المتخصصة بممارسة انشطة المصارف التجارية، وذلك للمستفيدين منها.

و يتمتع النشاط المصرفي بخصائص عديدة بالإضافة إلى طابعه التجاري فهو من أهم الانشطة المالية ويرتبط بعلاقة وثيقة مع التجارة بالمفهوم التقليدي وهو يعتبر من الانشطة الاقتصادية لأنه يرد على الاوراق النقدية، ونشاط بيع وشراء العملات الاجنبية، والانشطة المتعلقة بالأوراق المالية...

وهي تعتبر انشطة مالية تخضع لقواعد قانونية تتسم بالتنظيم الشامل والدقيق وتتولى جهة عامة مهمة الرقابة والاشراف على ممارسة هذه الشركات لأنشطتها فنجد ان المصرف المركزي له مهمه الاشراف والرقابة على ممارسة النشاط المصرفي بمقتضى المادة (71-1) من القانون رقم 1 لسنة 2005 والتي نصت على ذلك.

أيضا قد اجاز المشرع للمصارف التجارية ممارسة الانشطة المالية طبقا للمادة(65 ثانيا) في القانون.[10]

وبالمقابل فقد حظر المشرع عليها ممارسة الانشطة غير المالية مثل التجارة التي تقع على المنقولات المادية في نص المادة رقم (1/77) يحظر على أي مصرف تجاري مزاولة العمليات الآتية ومنها:

1- تجارة الجملة والقطاعي بما في ذلك الاستيراد والتصدير او القيام بأعمال الوسطاء والوكلاء التجاريين 2- امتلاك العقارات واستئجارها الا أن يكون ذلك لازما لإدارة أعمال المصرف أو اسكان موظفيه أو اذا كانت ملكية العقار آلت اليه وفاء لدين له قبل الغير على أن يقوم بتصفيته خلال خمس سنوات من تاريخ ايلولته إليه ويجوز لمجلس الإدارة مد هذه المدة عند الاقتضاء "[11]

ويتميز النشاط المصرفي بالإضافة إلى أنه نشاط مالي بأنه نشاط متخصص في الائتمان التجاري وفقا للمفهوم التقليدي ويعتبر تخصصه في الائتمان التجاري لازال يشكل القاعدة، لأنه لكل نشاط اقتصادي مصرف خاص

[10] – النظام الأساسي لسوق الأوراق المالية المرفق بقرار اللجنة الشعبية رقم 134 لسنة 2006، منشور بالموقع الالكتروني www.gpco.gov.ly

[11] – د. ميلود جمعة، مرجع سابق.

به مثلا النشاط العقاري لدية مصرف الادخار والاستثمار العقاري يقدم له الائتمان، وكذلك النشاط الصناعي الذي يتولى مصرف التنمية تقديم الائتمان لهذا النشاط.

لذلك نرى ان الوظيفة الأولى والاساسية للمصارف التجارية هي تقديم الائتمان وهذا ما يؤكده الواقع العملي، ويؤكد ايضاً أن المصرف المركزي يضع العديد من القيود التي تحد من حرية المصارف في تقديم الائتمان غير التجاري فيحدد له حصة معينه ويحدد له حد اقصى لمبلغه لأجل الوفاء به[12]

وممارسة المصارف التجارية للنشاط المصرفي مرتبطة بمجموعة من القيود الخاصة بالائتمان لأنها لا تقبل الودائع تلقائيا وإنما بناء على عقد مع الزبون

و في هذا الاطار يلاحظ ان المشرع الليبي ألزمها بمجموعة من القيود المتعلقة بهذه الودائع، وذلك بهدف حماية المودعين وتحقيق المصلحة العامة في المجال المصرفي ومن هذه القيود:

-الاحتفاظ باحتياطي السيولة: وقد نصت المادة (65 اولا) من القانون على انه " يضع مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي وفقا لمقتضيات النقد والائتمان المحلي والمعايير المصرفية الدولية قواعد عامة للرقابة والاشراف على المصارف وذلك لتنظيم مجموعة من المسائل أهمها تحديد أنواع الأصول السائلة ونسبة السيولة المطلوب الاحتفاظ بها الى الخصوم الإيداعية...[13]

-نسبة الوفاء به: لم يحدد المشرع نسبة الاحتياطي للسيولة ولكن مصرف ليبيا المركزي حددها بـ 15% وذلك بموجب المنشور رقم (1996/7)

-الاحتياطي القانوني: نصت المادة (1/57 لسنة 2005) على أنه" جميع المصارف التجارية ان تحتفظ لدى مصرف ليبيا المركزي بدون فائدة باحتياطي نقدي الزامي مقابل خصومها الإيداعية"، وهذا الاحتياطي للحفاظ على استقرار العملة الوطنية، وخدمة للصالح العام، وقد نظم مصرف ليبيا المركزي الوفاء بالاحتياطي القانوني بمقتضى المنشور رقم (14 / 1994)[14]

ومن القيود أيضا على ممارسة المصارف للنشاط المصرفي ما يتعلق بمنح الائتمان لأنه يضمن من هذا التدخل اعطاء الائتمان وأوجب عليها مراعاة الشروط المتعلقة بذلك وقد شدد المشرع حرية المصارف في منح الائتمان وأوجب عليها مراعاة الشروط المتعلقة بذلك وقد شدد المشرع على ضرورة احترام المصارف التجارية للقيود

---

[12] – الجريدة الرسمية ، سنة 2005، العدد4، السنة الخامسة.

[13]– محمد صقر ابو غالية ، رسالة ماجستير بعنوان الرقابة العربية على المصارف التجارية واثرها على سلامة المراكز المالية , أكاديمية الدراسات العليا، 2002–2003، ص32,31.

[14]– منشور مصرف ليبيا المركزي رقم (1994/14) ، الموقع الالكتروني لمصرف ليبيا المركزي www.cbi.gov.ly.com

السابقة وغيرها من الإجراءات الاحترازية الواجب اتباعها في هذه الحالات والإجراءات الحاسمة و كل ذلك لضمان الوفاء بالودائع النقدية وبقاء الثقة في الجهاز المصرفي.

المبحث الثاني: الأطر التشريعية الخاصة بالمصارف التجارية

تضمن القانون الليبي العديد من الاحكام التي تتعلق بالشكل القانوني للمصارف التجارية و تتولى تنظيمها وحمايتها، وكان بعض هذه الاحكام مألوفاً في القواعد العامة للشركات المساهمة ويطلق عليها اسم" احكام مشتركة" مثل الأحكام التي تنظم رأس مالها، والاحكام المتعلقة بالجمعية العمومية، ومجلس الإدارة.

ولكن بالمقابل تتميز المصارف التجارية بنوع من الخصوصية لأن لها قواعد واحكام خاصة بها، وتختلف عن القواعد العامة للشركات المساهمة الأخرى مثل الاحكام المتعلقة بالرقابة على هذه المصارف والاحكام المتعلقة بإذن ممارسة النشاط المصرفي، والتي تشكل في مجموعها الشكل القانوني الخاص بها.

وفي ما يلي بيان ذلك وتوضيح هذه الخصوصية .

المطلب الأول: الأحكام الخاصة نسبياً

المطلب الثاني / الأحكام التي لها خصوصية مطلقة

المطلب الأول: الأحكام الخاصة نسبياً

رغم الاتفاق بين القواعد العامة والقواعد الخاصة للمصارف التجارية في ضرورة أنه يجب أن يكون لكل مصرف تجاري رأس مال معين وهيئات خاصة بالإدارة تتمتع باختصاصات محددة كأحكام مشتركة إلا أنهما يختلفان نسبياً في بعض الاحكام التفصيلية المتعلقة بالإدارة في المصارف التجارية وكذلك الاحكام التفصيلية المتعلقة برأس مال المصارف التجارية.

اولاً: الأحكام المتعلقة بالإدارة

تكون إدارة الشركات المساهمة من خلال الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وتكون أغلب الاختصاصات لمجلس الإدارة بينما تكون اختصاصات الجمعية العمومية محددة على سبيل الحصر، وذلك في اطار القواعد العامة كأحكام مشتركة.

اما ما يخص الإحكام المتعلقة بإدارة المصارف التجارية واختصاصات جمعياتها العمومية ومجالس ادارتها فهي تتميز بنوع من الاحكام الخاصة نسبيا، وذلك لأن المصارف التجارية في ليبيا هي شركات مساهمة عامة ولكن بنفس الوقت تخضع من حيث التأسيس والإدارة لأحكام خاصة بالجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

1- الجمعية العمومية

بمقارنة أحكام انعقاد الجمعيات العمومية في ظل القواعد العامة، مع احكام انعقاد الجمعيات العمومية للمصارف التجارية، يتبين ان هناك أوجه اختلاف في ما يتعلق بالدعوة للانعقاد والقيود التي تنظم هذا الانعقاد.

و هناك اختلافا أيضا يتعلق بحضور الجمعيات والنصاب القانوني لصحة الانعقاد ومن يتولى رئاسة هذه الاجتماعات، أو الإنابة في حضور اجتماعات هذه الجمعيات وهناك اختلاف ايضاً في اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية ونصابها ومنها مثلا مطالبة مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد عن طريق نشر اعلان في اثنين من الصحف اليومية، وفي الموقع الالكتروني الرسمي للمصرف ووسائل التواصل الحديثة المؤمنة يبين فيه موعد الاجتماع وجدول الاعمال وان ينشر مرتين على الأقل وعلى ان يتم كل ذلك قبل موعد الاجتماع المحدد بعشرة أيام.[15]

2-مجلس الادارة:

وضع القانون العديد من الاحكام المتعلقة بمجلس الإدارة للمصارف التجارية والتي تختلف نسبيا عن الأحكام الموجودة بالقواعد العامة للشركات المساهمة العامة الأخرى، وذلك نظراً لما يتطلبه وضع مجلس الإدارة في هذه المصارف التجارية لضمان العدد الكافي من الاستقلالية والسرية المهنية في ممارسة صلاحياته لكونه الجهة التنفيذية العليا والذي يتولى رسم السياسات العامة للمصرف، والاشراف على الإدارة التنفيذية ويتولى اعتماد الخطط المالية والاستثمارية، ويتولى اتخاذ القرارات الكبرى للائتمان والعمليات المصرفية، وهذه المهام ذات طبيعة حساسة وسرية نظراً لما تتضمنه من بيانات مالية واستراتيجية تتعلق بالمصرف وعملاته.

وقد وضع القانون شروط لمن يتولى إدارة هذه المصارف منها ما تنص عليه المادة (68 ثالثا)، والتي اشترطت المؤهل الجامعي والخبرة لتولي الإدارة واشترطت المادة(35 أولاً) عدم تفرغ أعضاء مجلس الإدارة وتنص على أنه: "يدار المصرف بمجلس ادارة غير متفرغ"، واشترطت المادة (169: اولاً) ضرورة اعتماد المحافظ لقرارات تعيين اعضاء مجلس الإدارة بالمصارف التجارية.[16]

[15] – المجمع القانوني الليبي على الانترنت" قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010 المواد من 153-165".

[16] – الجريدة الرسمية ، مدونة التشريعات الليبية، العدد4، السنة الخامسة "بشأن المصارف"

واهتم المشرع أيضا بموانع التعيين التي تحول دون التعيين بمجالس ادارة الشركات المساهمة وقد اكدت المادة(68 ثالثا) على بعض هذه الموانع مثل الحرمان من الحقوق المدنية والحجز والافلاس ولهذا يجب مراعاة كل الموانع عند اختيار المرشحين لعضوية مجالس الإدارة بالمصارف التجارية

وقد أوجبت القواعد الخاصة بالمصارف التجارية الا يكون المرشح لعضوية مجالس الإدارة بالمصارف التجارية مرتكبا لجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة طبقاً للمادة (68 رابعاً/1) من القانون ويتحقق المحافظ من عدم ارتكاب المرشح لهذه الجرائم من خلال اشتراط تقديم شهادة الحالة الجنائية.

وقد اشترطت هذه المادة أيضاً، ألا يكون المرشح قد تم فصله او تنحيته من عمل سابق بقرار تأديبي، وقد اشترطت المادة (68 رابعاً/2) ألاّ يكون المرشح قد توقف عن سداد ديونه أو أبرم صلحاً واقياً من الإفلاس مع دائنيه.

وأيضا هناك موانع خاصة منها أنه لا يجوز لعضو مجلس الإدارة ان يكون عضو مجلس ادارة مصرف ليبي اخر حسب نص المادة(68 ثالثاً)، ولا ان يكون عضو مجلس ادارة اكثر من ثلاث شركات مساهمة طبقا للمادة(9) من القانون رقم 65 لسنة 1970.

واذا تمت مخالفة هذه الاحكام فإن البطلان ينصرف إلى العضوية الأحدث طبقا للمادة(2/9) من القانون 65 لسنة 1970.

وكل ما سبق لا يمثل كل الشروط والموانع اللازمة و إن كانت الأحكام السابقة تحول دون التعيين ابتداء فهناك أحكام أخرى تنهى هذا التعيين بعد ما بدأ إذا توافرت أسبابه ولذلك اسباب متعددة منها ما تشترك فيه مع القواعد العامة وبعضها تتميز به كخصوصية للمصارف التجارية.

من أهم الأسباب المشتركة لإلغاء التعيين ان العضوية بمجالس الإدارة بالمصارف التجارية تنتهى في حال عين هذا العضو مديراً عاماً طبقا للمادة (70- أولاً) من القانون ألاّ إذا كان عضو بمجلس ادارة مصرف أجنبي.

-أيضا إذا تسبب في انهيار او الحاق خسارة جسيمة لمؤسسة مصرفية كان مسؤولاً عن إدارتها أو عضو في مجلس الإدارة.

-أما ما يتعلق بالانعقاد وهو من أهم واجبات مجلس الإدارة وهو الاجتماع بصفة دورية لمناقشة أوضاع الشركة واتخاد القرارات اللازمة لتسيير العمل بها وفي هذا تتميز القواعد الخاصة عن القواعد العامة وذلك نظراً للضرورات للحفاظ على حق المودعين التي تقتضى مراقبة مجالس الإدارة فقد الزمت المادة (41/ اولا) المجالس بالاجتماع مرة واحدة كل شهر على الأقل، او كلما دعت المصلحة لذلك، ويختص رئيس مجلس ادارة المصرف التجاري بالدعوة للاجتماعات، ويجوز لاثنين من الاعضاء في المجلس طلب ذلك من الرئيس، والقواعد الخاصة بالمصارف التجارية تتميز ايضا بانه يجوز للمدير العام طلب الانعقاد من الرئيس

وذلك طبقا للمادة السابقة، ويشترط ايضا بالنسبة للدعوة لاجتماعات مجالس الإدارة بالمصارف التجارية وجوب ابلاغ هذه الدعوة قبل خمسة ايام على الأقل من الموعد المحدد للاجتماع وذلك طبقا للمادة (41 ثالثا) من القانون[17].

أما ما يتعلق بالقرارات والتقارير الصادرة فقد الزم القانون وبالنظر إلى خطورة قرارات مجالس الإدارة بالمصارف التجارية على مراكزها المالية وما يتطلب خضوعها لرقابة واشراف المصرف المركزي من افصاح وشفافية فقد نصت المادة(45 أولاً) من النموذج الخاص على ضرورة ابلاغ لجنة المراقبة بالمصرف، والمصرف المركزي أيضا بقرارات هذه المجالس خلال 10 أيام من تاريخ صدورها، بل يشترط لنفاذ بعض هذه القرارات اعتمادها من قبل المجلس طبقا للمادة (2/71) من القانون و اذا تخلف المصرف التجاري عن الإبلاغ فانه لا يترتب على ذلك بطلان القرارات وانما المسؤولية التأديبية، وإذا تخلف عن اعتماد ما ينبغي اعتماده من المجلس، فان البطلان هو الجزاء الذي يترتب على ذلك، وكل ذلك يعتبر بعض من احكام انعقاد مجالس الادارة بالمصارف التجارية والتي تتمتع بغيرها بالخصوصيات الأخرى[18].

ومن مسائل الاختلاف الجوهرية بين مجالس الادارة بالمصارف التجارية وبين مجالس الإدارة في ظل القواعد العامة مسألة من يتولى الإدارة التنفيذية، فالإدارة بالمصارف التجارية يكون اختصاصات مجلس الإدارة فيها محددة و في اطار الإدارة العادية ولا تشمل الادارة التنفيذية وانما يختص رئيس مجلس ادارة المصرف بدعوة مجلس الإدارة للانعقاد، وعرض التقرير السنوي على الجمعية العمومية، والتوقيع مع المدير العام على الميزانية والحسابات الختامية.

وقد أوجب المشرع على كل مصرف تجاري تعيين مدير عام يتولى مهام الإدارة التنفيذية لهذه المصارف طبقا للمادة (68 ثانيا) من القانون، ايضا من الاختلاف في اصدار السندات وأنه يجوز للمصارف بناء على قرار من مجلس الادارة إصدار السندات على الا يتجاوز اجمالي قيمتها مجموع راس مال المصرف واحتياطاته وذلك طبقا لنص المادة (18) من النموذج الخاص[19]

ومما سبق اتضح بجلاء بان المصارف التجارية تتمتع بالعديد من الخصوصيات النسبية التي تتعلق برأس المال والادارة

---

17 – فوزي خليل أحمد، رسالة ماجستير بعنوان" خصوصية النظام القانوني للمصارف التجارية، كلية القانون جامعة طرابلس، 2008، ص45-60.

18 – منشور بالموقع الالكتروني لمصرف ليبيا المركزي بتاريخ 1-2-2007م.

19 – المجمع القانوني الليبي" قانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف على الموقع الالكتروني Lawsociety.ly.

تانيا: الاحكام المتعلقة برأس المال

تتميز المصارف التجارية بنوع من الخصوصية النسبية فيما يتعلق برؤوس أموالها، والذي تنظمه بعض الأحكام والتشريعات الخاص بها، ويبدو هذا الاختلاف النسبي حول الاكتتاب براس المال وحول مبلغ رأس المال والذي يتمثل في ضرورة مراعاة مجموعة من القيود يتعلق بعضها بعمليات الاكتتاب ذاتها، ويتعلق البعض الآخر بالأسهم المكتتب بها.

1-التنظيم الخاص بالاكتتاب

حيث اشترط القانون عند تأسيس المصارف التجارية وللحيلولة دون استغلال البعض لمخالفة الأحكام المنظمة للاكتتاب بأنه:" لا يجوز البدء في عملية الاكتتاب الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من جهة معينة وينبغي توفر عدد معين من المكتتبين"[20].

وقد نصت المادة (166/اولا/2) من قانون المصارف على ضرورة موافقة المجلس مسبقا على عملية الاكتتاب، وبدون الموافقة لا يعتد به، ويقع باطلا" واشترطت أيضاً "ألا يقل عدد المكتبين بأسهم المصارف التجارية عن خمسة عشر مكتتبا" وبالتالي إذا لم يتوفر هذا العدد او بدون الموافقة يترتب بطلان الاكتتاب، وذلك أيضاً طبقا لنص المادة(4/99) من قانون النشاط التجاري رقم23 لسنة 2010 ما يتعلق بالاكتتاب الخاص بأنه:" تؤسس الشركة المساهمة عن طريق الاكتتاب الخاص بقرار صادر عن هيئة عامة مختصة بالنسبة للشركات المساهمة العامة".

وتضمن هذا القانون ايضا النص على انه: " يقتصر الاكتتاب على عدد معين من الأسهم، ولكل سهم قيمة محدودة، ينبغي الوفاء بها خلال مدة معينة وله ايضاً حد اقصى لا ينبغي تجاوزه".

2-القيود المتعلقة بتنظيم راس المال الخاص

تختلف الاحكام الخاصة التي تحكم المصارف التجارية عن القواعد العامة في ما يتعلق بأحكام رأس المال من حيث المبلغ، ومن حيث الحماية.

وذلك لأن الالتزامات الضخمة للمصارف التجارية التي تترتب على قبولها للودائع النقدية وهو ما دفع بالمشرع الليبي إلى رفع الحد الادنى لرأس المال المدفوع، والحد الأدنى لرأس المال المكتتب به[21].

[20] – سعاد عبدالسلام عريقيب، "دراسة السياسة النقدية وفعاليتها كأداة لتحفيز النمو الاقتصادي في ليبيا، دراسة قياسية خلال الفترة 1980–2018"، كتاب أبحاث المؤتمر العلمي الثاني، مجلد2، 2021.

[21] – فوزي خليل أحمد، مرجع سابق.

و من القيود على تداول الاسهم أيضاً ما نصت عليه المادة (137) من قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010 على أنه" ما عدا حالات الميراث يجوز أن يكون انتقال الاسهم الى الغير خاضعا لموافقة مجلس إدارتها اذا نص العقد أو النظام الاساسي على ذلك.

وقد ضيّق المشرع من نطاق ممارسة الاجانب للتجارة بمقتضى المادتين الأولى والثانية من القانون رقم 5 لسنة 1970، ايضا وكما في القواعد العامة لا يجوز للمصارف قبول أسهمها كشيء مرهون، و لا يجور للمصارف التجارية شراء اسهم المصارف العاملة في ليبيا وذلك خوفاً من السيطرة عليها واحتكار النشاط المصرفي، وقد اشترط القانون رقم 1 لسنة 2005 في المادة(67) على انه:" يشترط في المصارف التجارية ان تتخذ شكل شركة مساهمة ليبية لا يقل رأسمالها المدفوع عن عشرة ملايين دينار موزعة على اسهم لا تزيد قيمة الواحد منها على عشرة دنانير" [22]ونصت في المادة (2005/72) على انه يجوز للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين امتلاك أسهم في رؤوس أموال المصارف المملوكة للدولة"، والمادة (73) من القانون السابق نصت على انه " على كل مصرف ان يحتفظ باحتياطي لرأس المال"، والمادة (75) نصت:" انه على كل مصرف ان يحتفظ دائماً في ليبيا بأموال لا تقل قيمتها عن مجموع التزاماته المستحقة الاداء في ليبيا والمادة (78) من القانون السابق نصت على أنه يحضر على أي مصرف أن يفتح اعتمادا او يقدم ضمانا مالياً أو أي تسهيل ائتماني آخر للأشخاص الاتي ذكرهم، ومنهم موظفو المصارف وأعضاء مجلس ادارة المصرف أو أي شخص اذا كانت المعاملة تتضمن التزاما على مصرف ومن التعليمات أيضاً المنشور رقم(11) لسنة 2022 بشأن تعميم احتساب علاوة رأس المال وتشكل هذه الأحكام المتعلقة براس المال أحكاما تتميز بخصوصية نسبية متعلقة بالاكتتاب ومبلغ رأس المال في بعض الاحكام والتشريعات الخاصة

المطلب الثاني: الأحكام التي لها خصوصية مطلقة

لا يقف تميز المصارف التجارية في الاحكام القانونية التي تتولى تنظيمها بنوع من الخصوصية النسبية التي تختلف فيها عن القواعد العامة المنظمة لشركات المساهمة الأخرى، حيث تخضع هذه المصارف التجارية إلى أحكام خاصة وبشكل مطلق لأنها تخضع لرقابة خاصة على اعمالها وانشطتها لا تخضع لها الشركات المساهمة الأخرى وفيما يلي مضمون هذه الأحكام الخاصة التي تتميز بالخصوصية المطلقة.

اولا: خصوصية الاذن بالممارسة.

بعد صدور الاذن بالتأسيس ينبغي على المصرف التقدم بطلب الحصول على الاذن بممارسة النشاط المصرفي، و بعد التحقق عن طريق المجلس من صحة إجراءات التأسيس وفقا لأحكام القانون والقرارات

[22] – المجمع القانوني الليبي، على الموقع الالكتروني Lawsociety.ly

النافذة يأذن له بممارسة النشاط المصرفي، كما ينبغي على هذا المصرف الحصول على ترخيص ممارسة نشاطه المصرفي وذلك طبقا للمادة (3) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 21 لسنة2001 م

ولهذا فإن الاذن بالتأسيس والاذن بممارسة النشاط ينبغي ان يكون قبل مباشرة أي عمل وبالتالي تكتسب الشخصية القانونية من تاريخ الحصول على الاذن بالممارسة ومن تم قيدها في السجل التجاري، وهذا من الأحكام الأساسية في النظام القانوني للشركات، ويترتب على ذلك المباشرة بالنشاط بصورة مشروعة وحسب ما نصت عليه المادة (66 اولاً) من قانون المصارف

وبالتالي أي نشاط قبل الحصول على الأذن يقع باطلاً ويتحمل المؤسسون وحدهم المسؤولية التي تقع على الغير بسبب هذا البطلان بالإضافة للمسؤولية الجنائية.

-ايضاً يجب مراعاة القيود المتعلقة بإصداره، والآثار المترتبة على ذلك في حال إلغاء الاذن بممارسة النشاط لأن الاذن بالممارسة هنا كغيره من التصرفات القانونية لا بد له من نهاية والاصل انه ينتهي بانقضاء المصرف، ومع ذلك اجاز المشرع الغاءه في حالات محددة والتي يشترط فيها الإخطار وهي:

"التعرض لإعسار مالي - أو في حالة مخالفة احكام القانون - أو قيام الاذن على بيانات خاطئة – أو الاضرار بحقوق المودعين والمساهمين- أو في حالة التوقف عن ممارسة النشاط[23].

وهناك أحوال أخرى لا يجب فيها الإخطار والتي يجوز للمجلس فيها الغاء الاذن بالممارسة دون الحاجة لإخطارها أو امهالها مدة خوفاً من تفاقم اوضاعها لانعدام امكانية ردها لأوضاعها الطبيعية المستقرة.

-ايضا أجاز المشرع للمجلس الغاء الاذن بالممارسة للمصارف التجارية بعد امهالها مدة معينة اذا كانت تعاني من اعسار مالي

كما انه قد اعطى للمحافظ الحق في الالغاء للإذن للمصارف التي تعاني من اعسار مالي بعد امهالها مدة لا تتجاوز 30 يوما، وإذا لم تتخلص من هذا الاعسار يكون للمحافظ الغاء هذا الإذن وذلك بعد موافقة المجلس حيث نصت المادة (62) على أنه :"ولا يأخذ الالغاء طابعا جزائيا لأن الغاية منه الحفاظ على ما تبقى من أصول المودعين وليس للعقاب".

ايضاً اذا خالف احكام القانون جاز للمجلس الغاء الأذن وذلك وفقا المادتين (89 - 119) من قانون المصارف وذلك بعد العجز عن وقف المخالفة و التخلص من تبعاتها خلال المدة المحددة بعد إيقاف مجلس الادارة و المدير العام تم يعرض الأمر على الجمعية العمومية للمصرف وإذا عجزت عن اتخاذ قرار يحدد مصيرها يعرض مسألة الإلغاء على المجلس.

[23] – فوزي خليل أحمد، مرجع سابق.

واذا اتضح ان الاذن قام على بيانات خاطئة وغير صحيحة يلغي بناء على نص المادة(89 أولاً) من قانون المصارف

ولم يحدد المشرع نوع الضرر بحقوق المودعين والمساهمين الذي يوجب الالغاء وبالتالي يعتد بالضرر الذي يلحق بريع الودائع التي يحتفظ بها المصرف وذلك وفقا للمعيار العام بالمادة (66) من القانون.

ويجوز الغاء الاذن في حالة التوقف من ممارسة النشاط، ونصت على ذلك المادة (89) من القانون وبالتالي يترتب على كل ذلك انه بعد الإلغاء ينتهي الاذن بالممارسة[24].

ثانيا: الأحكام الخاصة بالرقابة المصرفية

تخضع المصارف التجارية للعديد من الاحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة والمتعلقة بالآليات الرقابية و التي تهدف إلى حمايتها من المخاطر وضمان استقلالها.

ويقصد بالجهة الرقابية الجهة المكلفة بالرقابة على المصارف التجارية وهي الجهة التي اسند لها المشرع ذلك وهى مصرف ليبيا المركزي طبقا للمادة (1/71) قانون المصارف التي نصت على انه:" تخضع المصارف التجارية لإشراف ورقابة مصرف ليبيا المركزي الذي يتولى تنظيم العلاقة بينهما، والتنسيق بين اعمالها، ومتابعة اوجه نشاطها في اطار السياسية العامة للدولة.

ويعتبر مصرف ليبيا المركزي إلى جانب دوره الرقابي يرتبط بعلاقات أخرى مع المصارف التجارية حيث أنه يملك رؤوس اموال بعض هذه المصارف، ويشارك في رؤوس اموال مصارف أخرى بمقتضى المادة رقم(7) من القانون رقم 153 لسنة 1970، وله مهام أخرى منها الاشراف على الاوضاع النقدية في البلاد، وكذلك الاشراف والرقابة على الشركات المالية وانشطتها وحل مشاكل النقص في السيولة، وحاليا من اكثر المشاكل التي يسعى دائماً لحلها المحافظة على استقرار الاسعار وادارة احتياطات الدولة من العملة الأجنبية والحرص على حل مشاكل نقص السيولة وسحب العديد من الفئات التي تعرضت للتزوير مثل القرار رقم(26) لسنة 2025 بشأن سحب اصدارات العملة.

إلا أنه على رأس مهامه هي الاشراف على المصارف التجارية باستخدام أدوات رقابية وقائية ويرجع اسناد هذه المهمة له إلى النظام القانوني الذي يتمتع به كونه مؤسسة عامة وانه من خلال قراراته يمكن له الحصول على حقوقه عن طريق الحجز الإداري، كما أن العاملين به يتمتعون بوصف موظفين عامين، مما يساهم في فرض احترام هذه المصارف لأحكام هذه الرقابة وهو ما يزيد فاعليته بتحقيق الصالح العام [25] ولا يقتصر

[24] – مدونة التشريعات الليبية، العدد4، السنة الخامسة ، الصادرة بتاريخ 1-4-2005.

[25] – الرقابة المصرفية " الصفحة الرئيسية لمصرف ليبيا المركزي، على الموقع Cbi.gov.ly.

دوره في الجانب التقييمي بل يشمل الجانب التنظيمي أيضا فقد اعطت المادة (56) من قانون المصارف رقم 1 لسنة 2005 سلطة تنظيم وتفصيل المسائل المتعلقة بالرقابة ايضا المادة رقم (77) من نفس القانون التي نصت على انه تخضع المصارف التجارية لإشراف ومراقبة مصرف ليبيا المركزي الذي يتولى تنظيم هذه العلاقة بينهما، والتنسيق بين أعمالها ومتابعة اوجه نشاطها في اطار السياسية العامة للدولة .

والغاية من هذه الرقابة حماية حقوق المودعين والحفاظ عليها، ودليل ذلك أن المشرع أجاز له في حالة تعارض وجود المصارف التجارية مع حقوق المودعين ان يقوم بتصفية المصرف التجاري وذلك طبقا للمادة (62 أولا 5).

وتكون الغاية من هذه الرقابة أيضاً بعث الثقة في النظام المصرفي، ومنع اختلال التوازن المالي فيها، لأنه لو أختل سيوثر على المصارف الأخرى. وينعكس على النظام الاقتصادي للدولة، وهذا ما يجعل الرقابة شاملة لكل ما يتعلق بالمصارف التجارية وتبدأ هذه الرقابة من تأسيس المصرف التجاري، وتمتد إلى بعد تصفيته فهي رقابة مستمرة وفقا للمادة (16 أولا 9) . وهي رقابة ضرورية، وامر اصيل، ودائم ومن لوازم ممارسة النشاط المصرفي

وهذه الرقابة لا تحتاج الحصول لاذن من جهة معينه او تقديم طلب، فهي ذات طابع وقائي، واحكامها لا تهتم بعقاب المصارف التي ترتكب المخالفات، وانما تهتم بما يحول دون ارتكابها والاضرار بحقوق المودعين.

وقد اعطى المشرع في الاوضاع الاستثنائية المصرف المركزي حق مساعدة هذه المصارف ومنحها قروض لتعود لوضعها الطبيعي طبقا للمادة (14) من القانون.

وقد عدل القانون رقم(46) لسنة 2012 بعض الأحكام بالقانون رقم(1) لسنة 2005 وأضاف بعض الأنظمة الأساسية للمصارف تشمل أعمال الرقابة الشرعية والداخلية والرقابة على التجارة الالكترونية، وما تنشره إدارة المصرف المركزي من تعليمات للالتزام بالضوابط ومنها الضوابط المنظمة للتعامل بالنقد الأجنبي وغيرها، وبالتالي فإن المصرف المركزي من خلال هذه الادوار الرقابية على اوضاع المصارف التجارية سيصل إلى نتيجة وهي أن هذه المصارف اما انها قد التزمت بأحكام هذه الرقابة فتحصل على تصنيف اعلى، وإما انها تعاني من خلل في مراكزها المالية، واما انها خالفت بعض احكام هذه الرقابة، وبالتالي التي تعاني من خلل مالي له ان يعالجها حسب احكام القانون بتقديم مساعدة مالية او انهاء وجودها القانوني إذا استحال ذلك

أما التي ترتكب مخالفات له حق توقيع جزاءات وهذه الجزاءات قد تكون مالية بتوقيع غرامات معينة، أو تكون جزاءات تنهى شخصيتها القانونية بإلغاء الاذن، او تكون جزاءات تقيد ممارسة نشاطها[26].

[26] – المجمع القانوني الليبي" التشريعات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي"

وبالتالي فقد اعطى القانون ومن خلال احكامه للمصرف المركزي سلطات واسعة في الاشراف والرقابة والتنظيم واتخاذ الإجراءات التصحيحية تجاه المصارف التجارية وكلها نظمت من خلال احكام خاصة تتميز بخصوصية مطلقة لها دون غيرها.

الخاتمة

من خلال هذا البحث تم الانتهاء إلى مجموعة من النتائج التي تجيب عن السؤال الرئيسي وهي:

أن الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة الليبية التي تمارس النشاط المصرفي ليست ترديداً لما ورد بالقواعد العامة للشركات المساهمة.

فهي وبالرغم من أنها تلتقي معها في بعض الأحكام المشتركة الا أنها تتميز نسبياً عنها في بعض المسائل التفصيلية المتعلقة برأس المال والإدارة والاجراءات التنظيمية الأخرى.

بالإضافة إلى تميزها بأحكام مطلقة لا أصل لها في القواعد العامة، وذلك بخضوعها إلى رقابة المصرف المركزي واشتراط حصولها على اذن خاص قبل ممارستها للنشاط المصرفي، وتقييد هذه الممارسة بالعديد من الشروط والقيود، مع وضع بعض الضمانات التي من شأنها الحفاظ على حقوق المودعين، بإلغاء هذا الاذن ان لزم الأمر.

ويمكن وصف هذه الخصوصية المتعلقة بالأطر التشريعية التي تنظم عمل المصارف التجارية ورغم أنها مطلقة في العديد من الأحكام إلا أنها غير مستقلة تماماً عن القواعد العامة للشركات المساهمة فهي الأصل الذي يرجع اليه في حال وجود نقص او غموض.

ولكن يمكن القول بأن لها خصوصية تتسم بالتشديد والتقييد بدرجة أكثر مما عليه في القواعد العامة، وذلك حرصاً من المشرع على حماية حقوق المودعين ولدعم استقرار هذه المصارف.

وهذا اساس الخصوصية وهو وراء كل حكم خاص تميز به هذه المصارف وبالتالي لا يمكن فهم الاحكام الخاصة بالمصارف بشكل صحيح إلا إذا اخذت هذه الفكرة بعين الاعتبار.

المصادروالمراجع

1- الجريدة الرسمية، مدونة التشريعات الليبية لسنة 2005، العدد4، السنة الخامسة بتاريخ 2005/4/10.

2- الرقابة المصرفية " الصفحة الرئيسية لمصرف ليبيا المركزي، على الموقع Cbi.gov.ly.

3- المجمع القانوني الليبي على الانترنت" قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010 المواد من 153-165".

4- النظام الأساسي لسوق الأوراق المالية المرفق بقرار اللجنة الشعبية رقم 134 لسنة 2006، منشور بالموقع الالكتروني www.gpco.gov.ly

5- بحث بعنوان" البنوك" على الموقع Scribd.com.

6- بحث من اعداد الطالب فتحي محمد عبدالرسول، بعنوان المصارف التجارية.

7- د. ميلود جمعة، النقود والمصارف والنشاط الاقتصادي، -بنغازي ليبيا-مركز بحوث العلوم الاقتصادية، 1995، ط2.

8- سعاد عبدالسلام عريقيب، "دراسة السياسة النقدية وفعاليتها كأداة لتحفيز النمو الاقتصادي في ليبيا، دراسة قياسية خلال الفترة 1980-2018"، كتاب أبحاث المؤتمر العلمي الثاني، مجلد2، 2021.

9- صقر الجيباني، آسيا التركاوي، تطورات النقود والمصارف والسياسات النقدية في ليبيا، المركز الليبي للدراسات.

10- فوزي خليل أحمد، رسالة ماجستير بعنوان" خصوصية النظام القانوني للمصارف التجارية، كلية القانون جامعة طرابلس، 2008.

11- قانون البنوك الاردني رقم 28 لسنة 2000 ميلادية، منشور بالموقع الالكتروني للبنك المركزي الأردني www.cbj.jo

12- محمد صقر ابو غالية - الرقابة العربية على المصارف التجارية واثرها على سلامة المراكز المالية – رسالة ماجستير, أكاديمية الدراسات العليا، 2002-2003.

13- مدونة التشريعات الليبية القانون رقم 4 لسنة 1964 على الانترنت ، منظومة التشريعات الليبية، https:www.laws.com

14- مقال بعنوان تاريخ القطاع المصرفي في ليبيا، على الموقع ae.linkedin.com

15- منشور مصرف ليبيا المركزي رقم (1994/14) ، منشور الموقع الالكتروني لمصرف ليبيا المركزي www.cbi.gov.l